مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد السادس (جوان 2019 م)
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

الظاهرة الإرهابية الأسباب وسبل العلاج

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

The phenomenon of terrorism reasons and ways of treatment

طالب دكتوراه: حلابي عبد القادر
أ.د. حاج احمد قاسم
جامعة غرداية

ملخص

يعتبرا لإرهاب خطرا كبيرا يهدد العالم، و قد اختلف الفقهاء والدول والمنظمات الدولية في تعريفه وإيجاد علاجه. ولقد حاربت الشريعة الإسلامية هذه الظاهرة ضمن جريمة الحرابة بعقوبات زاجرة؛ وهي عقوبات لو طبقت لأمكن القضاء على الإرهاب. و قد أوجد الإسلام سبيل العفو إذا عدل المحارب عن إجرامه ورجع عنه قبل القدرة عليه.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب– الوقاية – العلاج–الشريعة الإسلامية–القانون الجزائري.

Abstract

threatens the world. Both Jurists and international organizations have a distinct divergence in defining terrorism and are facing difficulties in devising its curative once for all. Islamic jurisprudence fought this phenomenon within Robbery][الحرابة and set her prevention penalties, Implied, terrorism could be eliminated. Islam has created the path of amnesty if the Robber regime up of crime and returned before be truck down.

Keywords: Terrorism – Prevention –treatment–Islamic jurisprudence–Algerian law.

مقدمة:

يعدّ الإرهاب من أكبر المشكلات التي تواجهها الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، فالكل يشكو ثقل الأعمال الإرهابية وكيفية مواجهتها، وقد اختلف الفقهاء والمنظمات الدولية والدول في إعطاء تعريف محدد أو مفهوم خاص بالإرهاب، فكل ينظر لمفهوم الإرهاب بما يتفق وتصوره و استراتيجيته الأمنية. و مع التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال و وسائل الحرب من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية أصبحت الدول تتخذ كل وسائل الوقاية لمنع وقوع هذه الأسلحة في أيدي المجموعات المتطرفة، و قد ربط الغرب العمليات التفجيرية والاعتداءات في الأسواق والمطارات ودور العبادة والهجوم على المارة بالسيارات أو الشاحنات بالإسلام والمسلمين لتشويه صورتهم، رغم أن الإسلام دين التسامح والسلام هو ينبذ العنف والإرهاب ويأمر بالرفق الرحمة والعدل. وبعد الهجمات على برج التجارة العالمي في 11 أيلول 2001 وحجم الدمار والخسائر الكبيرة جدا، شمرت أمريكا عن ساعديها لمواجهة الإرهاب ومحاربته بكل ما أوتيت من قوة. كما عانت الجزائر من ويلات الإرهاب في التسعينات و حاربته لوحدها بعد خذلان المجتمع الدولي لها. و الحديث عن الإرهاب الصهيوني الذي يمارس ضد فلسطين لا ينتهي، و لم تسلم قارة إفريقيا وأوروبا منه، وما ندوة باريس المنعقدة بتاريخ 20افريل 2018 التي حضرها وزير خارجية الجزائر وكان موضوعها مكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه إلا دليل على ذلك. و مما تقدم **نطرح الإشكالية الآتية: ما مفهوم الإرهاب في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ؟وما السبل الكفيلة لمواجهته والحد من امتداده؟**

وسنناقش هذه الإشكالية في مبحثين وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أسباب وسبل علاج الظاهرة الإرهابية.

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب

الإرهاب ظاهرة عالميةً، تعاني منها الدول الكافرة والمسلمة على حدا سوا، والإرهابيون يرتكبون أفظع الجرائم وبطريقة وحشية، فيقدمون على قتل الأبرياء، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، فالإرهاب شر كله، رغم ذلك لم يتفق الفقهاء في إيجاد تعريف موحد جامع مانع للإرهاب، فكل ينظر إلى الإرهاب من زاوية معينة. فمصطلح الإرهاب استعمل بصورة شاملة وأطلق على كل فعل يتسم بالإجرام، لكن هناك طرف من ينظر لهذا الفعل على أنه جريمة، وطرف آخر ينظر له على أنه فعل من أفعال الدفاع أو وسيلة في سبيل التحرر.

المطلب الأول: الإرهاب في بعض القوانين الوضعية.

الجريمة قديمة قدم البشرية ظهرت مع الإنسان على سطح الأرض وما احتج به الملائكة بعد خلق آدم وجعل الإنسان خليفة في الأرض إلا علامة يستدل منها على وجود أمارات الإفساد والبطش في الإنسان وقدمها[1].

1 الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، سعيد صالح الجبوري، المؤسسة الحديثة للكتاب،الطبعة01،سنة2010،ص32.

الإرهاب لغة:

الإرهاب في اللغة مصدر لفعل أرهب ونقول أرهب فلان فلانا خوفه وفزعه[1]وجاء في التنزيل:﴿قَالَ أَلْقُواْ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاس وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾[2].

الإرهابيون: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية

التعريف الاصطلاحي للإرهاب

انقسم الفقهاء في تعريف الإرهاب إلى ثلاث مجموعات، الأولى مؤيدة لإعطاء تعريف للإرهاب: فبتعريف الإرهاب نميز العمل الإرهابي من غيره من الجرائم والأفعال، أما الرأي الثاني فيرى عدم إعطاء تعريف للإرهاب لأن ما يعتبر عملا إرهابيا عند فئة لا يعد كذلك عند فئة أخرى. و الاتجاه الثالث هو اتجاه وسط.

تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

عرّف الإرهاب في اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 بأنه الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معيين أو مجموعة من الأشخاص أو عامه الجمهور.

1 المعجم الوسيط ،1و2،لم يذكر الطبعة ولا السنة،ص400.

2- سورة الأعراف الآية :116 .

تعريف الاتحاد الأوروبي للإرهاب

هو العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى إلى زعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لأحدى الدول أو المنظمات. مثل الهجمات ضد الأفراد سلامتهم الجسدية أو اختطاف واحتجاز الرهائن، أو إحداث إضرار كبيرة بالمؤسسات الحكومية أو اختطاف الطائرات و السفن ووسائل النقل الأخرى، أو تصنيع أو حيازة المواد أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، أو إدارة جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية[1].

تعريف: الإرهاب في التشريع الفرنسي

أصدرت فرنسا قانونا خاصا بمكافحة الإرهاب، وهو القانون رقم(87-1020) الصادر في 3ايلول 1987،نص في مادته الأولى على أنه" تعد الأفعال التالية من الجرائم الإرهابية إذا كانت على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام، بقصد إثارة الرعب والترويع"[2]. المشرع الفرنسي من خلال قرأت المادة السالفة نجده لم يعرف الإرهاب بل أقر ببعض الأفعال أو الجرائم ووصفها بالإرهابية، فهو بذلك لم يخرج عن تعريف الاتحاد الأوروبي رغم أنه أوسع نطاقا.

1سالم وضان الموسوي –فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية –منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2010 ص 17.

2 سعد صالح نجم الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2013م،ص81.

تعريف الإرهاب في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يعرف الإرهاب بصورة مباشرة فقد تطرق في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من الباب الأول الجنايات والجنح ضد الشيء العموم يفي المادة 87 مكرر الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية حيث جاء في نص المادة87مكرر يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو للخطر أو المس بممتلكاتهم
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية ونبش أو تدنيس القبور،
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانون،
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن .
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

فبالتمعن في نص المادة نجد أن المشرع لم يعط تعريفا للإرهاب إنما جاء بالأفعال أو الأعمال التي توصف بأنها إرهابية.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الإرهابية في الشريعة الإسلامية:

ورد مصطلح الرهبة في الشريعة الإسلامية بين القران الكريم والسنة النبوية في عدة مواطن نتطرق لها في عجالة، فكلمة إرهاب ليست بجديدة في الفقه الإسلامي، جاء بها الإسلام قبل أكثر من ألف وأربع مئة سنة، كما يتبين من مدلول الجريمة الإرهابية في القرآن الكريم تم السنة النبوية، والفقه الإسلامي.

أولا: في **القران الكريم** جاء مصطلح الرهبة ومشتقاتها في القران ثماني مرات، وقد استعملت هذه الكلمة مرة واحدة منها بمعني إخافة العدو وإرهابه خلال الجهاد[1].

1 الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة) رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –بغزة –للطالب هاني رفيق حامد عوض.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُون[1]﴾

وتعني عبارة ترهبون في الآية تخويف العدو من اليهود وقريش وكفار العرب وفارس والروم [2].

أما في الآيات السبع الأخرى فقد استعملت كلمة الرهبة من اجل الدعوة إلى مخافة الله عز وجل فحسب[3].فجاءت الرهبة بمعنى الخوف من المولى عز وجل وذلك في سورة البقرة:﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾[4].

خلق الله البشر وهو أعلم بما يصلح بهم فاختار لهم من الأديان الدين الإسلامي ومن الكتب القران الكريم وحفظه من التحريف والزيف ومن الرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولما كان الإسلام هو الدين المختار فلم يكن الإجبار في إتباعه بل وجب الإقناع والاقتناع تحقيقا لقوله تعالى :﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ

1 سورة الأنفال، الأية60.

2 الجامع لأحكام القران –تفسير القرطبي –دار الكتاب القاهرة – الطبعة الثانية – الجزء الثامن سنة 1964 م ص38.

3 الجريمة السياسية ضد الأفراد مرجع سابق ص49.

4 - سورة البقرة الآية،40.

مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ﴾[1].

الإسلام هوا الدين القيم ويشمل العبادات والمعاملات والتشريع، ومن بين التشريعات التي جاء بها الإسلام التشريع الجنائي الذي وضع حدا للجريمة ومنها الجريمة الإرهابية. وتتمثل الجريمة الإرهابية في الإسلام في جريمة الحرابة وهي الخروج لإخافة عابرا لسبيل لأخذ مال محترم مكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لآمرة ولا ثائرة ولا عداوة فيدخل قولها ولا الخناتون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون[2].

فالحرابة عند المالكية هي قطع الطريق وإخافة الناس وإرعابهم وبث الرعب فيهم، فشرع الله عز وجل من الزواجر ما يكفي لمحاربة الجريمة الإرهابية وهذا مصداقا لقوله تعالى :﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3].

والذي عليه الجمهور أنها نزلت في العرينين وهم قوم من عرينه قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقاموا بالمدينة فأمر لهم صلى الله عليه وسلم بلقاح و أمرهم أن يشربوا من أبواله الإبل وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله

1 سورة البقرة الآية 256.

2 الخرشي على مختصر سيد خليل، لابن عبد الله محمد بم عبد الله بن على الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،مج04،ص104،103.

3 سورة المائدة، الآية 33.

عليه وسلم واستاقوا النعم فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم في إثرهم حتى جيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وألقوا في الحرة[1]

قال أبو قلابة: "فهولا قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم".

ثانيا : في السنة النبوية

الرهبة في السنة النبوية جاءت متوافقة مع ما جاء في القران الكريم ودلت كلمة الرهبة عن الخوف من الله عز وجل والفزع من عقابه في يوم الآخرة (إذا أردت مضجعك فقل: اللّهم أسلمت نفسي إليك، وفوضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن مت، مت على الفطرة).[2]نجد في الحديث الشريف أن الإنسان عندما يأوي إلى فراشه للنوم فهو لا يضمن أنه سوف يستيقظ من نومه هدا أو سوف يسافر إلى عالم البرزخ بلا عودة، فقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم الخوف من الملك الجبار وبالتالي علينا أن نقتدي بالسنة بالدعاء وهذا خوفا من الله وطمعا في رحمته.

1 الجامع لأحكام القران، القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتاب المصرية القاهرة،ط02،سنة1964.

2 صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب "النوم على الشق الأيمن"، حديث رقم: 5956.

ثالثا: في الفقه الإسلامي

لم نصادف تعريفا شرعي معتمد خلا تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة بمكة المكرمة عام 1422ه جاء فيه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أوجماعات أودول بغيا على الإنسان في دينه أو عقله أو ماله أو عرضه ويشمل صنوف التخويف والأذى والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل من أفعال العنف والتهديد ينفذ بصفة فردية أو جماعية ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس و ترويعهم بإيذائهم و تعريض حياتهم و أمنهم للخطر، ومن صنوفه كذلك إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها"[1].

المبحث الثاني: أسباب وسبل علاج الظاهرة الإرهابية

الظاهرة الإرهابية معقدة يصعب فك خيوطها وألغازها ومن أجل تحديد الدواء فلا بد من معرفه الداء وتحديده بكل دقه ووضوح. فتشخيص أسباب هذه الظاهرة ومحاولة إيجاد طرق العلاج لها والوقاية منها يستعصى على جهد باحث ولن يتاح ذلك إلا بتضافر جهود الخبراء وأساتذة الجامعات ومخابر البحث العلمي وبالخصوص العلوم الإنسانية للإحاطة بهذه الظاهرة والوقوف على ملابستها وتصوّر الحلول

1 مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد السابع عشر، سنة 2004م ص27.

المناسبة لها ولكننا سنحاول طرح أبرز ما يوصل إليه هذا البحث المتواضع من أسباب وعلاجات .

المطلب الأول: الأسباب الخاصة بالظاهرة الإرهابية

أسباب الظاهرة الإرهابية تتنوع وكل باحث وكل دولة أو منظمة دولية ترى أسباب من وجهه نظرها، ولذلك فهي مختلفة فما يعتبره طرف سببا وجيها يراه آخر سببا غير ذلك، فيما يلي نعرض بعض الأسباب التي أرى وجاهتها لظاهرة الإرهابية واحصرها في ثلاثة أسباب رئيسة.

أولا: الإعراض عن تطبيق شرع الله

لقد شرع الله عز وجل زجر وردعا مناسبا لجريمة الحرابة فكل من ينشر الخوف والفزع بين الناس مهما كانت ديانتهم ومشاربهم فهم بشر والمولى عز وجل كرم بني آدم :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]وهذا قبل وجود المدارس الحديثة التي تتشدق بحقوق الإنسان وكرامته، و من ثم كانت العقوبة الزاجرة هي تقطيع الأيادي والأطراف من خلاف أو النفي من الأرض وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

1 سورة الإسراء ،الآية 80.

هذه العقوبة هي الوحيدة التي يستطيع بها البشر الحفاظ على الآمن و الأمان بينهم فهي عقوبة رادعة، زاجرة لمن تسول له نفسه مجرد التفكير في إرعاب البشر وتكدير أمنهم وتهديد سلامتهم.

ثانيا: الفهم البسيط لأحكام الشرع

الإسلام دين السلام والمحبة وليس دين الغلو والتشدد ولا يصلح حال الأمة إلا بما صلح به أولها فالتعنت والتشدد مرفوضان في الإسلام فمن شدد يشدد الله عليه، فالتشدد في التطبيق الحرفي للنصوص الشرعية دون الفهم العميق والبحث في لب المسائل وإسقاطها على المكان والزمان والظروف والحال والأحوال سوف يؤذي بالانحراف عن جوهر الشرع ففهم الجهاد في العصر الحديث ليس بحمل السلاح في وجه البشر بحجة نصر دين الله وحمل البشر على الإتباع والخضوع والإذعان بالقوة .

لأن الجهاد لا يقوم على الأمر القسري، بل الدعوة يجب أن تقف عند حدود التعريف والتذكير والنصح أي فلا يجوز للداعي أن يتجاوز إلى درجة الإكراه والإلزام بالإتباع[1].وجاء القران الكريم في العديد من الآيات الكريمة يدعو إلى أن نقيم الإسلام بالمحبة وهذه بعض الآيات التي تبين ذلك فيقول المولى جل جلاله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[2] ويقول الله عز وجل كذلك: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

1-الجهاد في الإسلام ،محمد سعيد رمضان البوطي كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر الطبعة 03سنة1997م ص50.

2 سورة المائدة الآية93.

حَفِيظًا ۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ ۗ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنسَانَ كَفُورٌ﴾[1].مما يوكدّ ذلك أيضا قول الله عز وجل:﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بمسيطِرٍ لَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾[2]فالإسلام ينشر بالحب والإقناع لا بالعنف والإجبار ونحن في الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس وكبحها عن الظلم لا دفعها للقتل وسفك الدم.

ثالثا: الفقر:

التطور الاقتصادي العالمي وسرعة التعاملات الاقتصادية بين الأفراد والدول وكثرة الشركات وذلك لوجود العوائد المالية الهامة جدا من هذه الشركات واندماج الشركات وتعدد جنسياتها فيما يسمى بالشركات المتعددة الجنسيات بحيث يكون لها فروع في عدة دول من العالم أدى إلى اختفاء العصابات الإجرامية خلف هذه الشركات فالظاهر شركة لكن الباطن عبارة عن عصابات منظمة تقوم ببيع السلاح وتهريب البشر وتجارة المخدرات لما لها من عوائد مالية، وعند كثرة هذه الشركات فإنها سوف تخفي وراءها العديد من العمليات وكون حاجة الدول النامية إلى الأموال من أجل تمويل ميزانياتها فإن الأموال سوف تدخل على شكل ديون طويلة الأجل لكن مصدر هذه الأموال يكون غير معلوم المصدر لأن الأصل هو تبييض الأموال أو غسيل الأموال وليس محبة في تلك الدول. ونستطيع أن نقول على سبيل المثال لا

1-سورة الشورى الآية 48.

2 - سورة الغاشية الآيات 21،22،23،24،25،26.

الحصر أن الأسباب الاقتصادية التي أدت إلى انتشار الجريمة الإرهابية هي -الرغبة في كسب المال بصورة سريعة جدا .-النشاط التجاري السريع وظهور الأسواق المالية.-حاجة بعض الدول إلى المال في شكل ديون طويلة الأجل بفوائد ضعيفة. رغم هذا فإننا نعترف إن نعم الله على الإنسان كثيرة تكاد لا تحصى، منها ما ندركه ونشعر به ومنها ما لا ندركه والحصول على الرزق يتطلب بذل جهد والقيام بالسعي. الناس مختلفون في أرزاقهم باختلاف نشاطهم وحسن تدبيرهم [1]يقول الله عز وجل :﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[2]ويقول كذلك: ﴿أ-وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[3]ويقول المولى عز وجل: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[4]فمن خلال الآيات الكريمة تؤكد لنا أن الرزق مضمون وما على الإنسان سوى السعي وبذل المجهود في طلب الرزق بما احل الله والابتعاد عن المحرمات كالربا.

المطلب الثاني: سبل الوقاية والعلاج:

الإرهاب ظاهرة مرضية مستعصية لا دين لها ولا جنسية، لكن معالجتها ممكنة وعلينا أن نحصن شبابنا من السقوط في فخ الإرهاب فيكون بالوقاية لأن الوقاية، لأنها خير من العلاج وسأحصر سبل الوقاية في ثلاثة مواضع.

1 فلسفة الاقتصاد في الإسلام، إدريس خضير، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة1982،ص10.

2 سورة النور،الاية38..

3 سورة الروم،الاية37.

4 سورة سبأ،الاية24.

الفرع الأول: سبل الوقاية من الإرهاب.

أولا: تربية الأولاد حسب المنهاج الإسلامي:

الأولاد زينه الحياة الدنيا مصداقا لقوله تعالى:﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[1]ومادام الولد زينة الحياة الدنيا وهو نعمة من المولى جل جلاله فعلى الموهوب له شكر الواهب وذلك بالمحافظة على الهدية التي أنعم بها الله عليه، ومن أجل ذلك فقد علمنا الإسلام كيف نربى أولادنا فمن أول الولادة التأذين والإقامة عند الولادة وسر التأذين والإقامة كما ذكر ابن قيم الجوزية في كتابه "تحفة الودود":

أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به وإن لم يشعر .

تسمية الولد ويختار له من الأسماء الحسنة وليست من الأسماء القبيحة التي سوف يعير بها في المستقبل

عقيقه الوالد أن يجعل عقيقه لهذا الولد والهدف منها شكر الله على نعمة الولد لأنه يمكن أن يكون الإنسان عقيما لقوله تعالى﴿لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ

1 سورة الكهف الآية 46.

مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[1]

تجنب النزاع والشقاق بين الوالدين في البيت فالطفل الذي ينشأ في بيت به نزاع وشقاق سوف يتركبه حتما في المستقبل.

عدم ترك الفراغ في حياة الأطفال والمراهقين فيجب أن نملأ أوقات شبابنا وهدا بالانضمام إلى النوادي الرياضية والعلمية وتعويد المراهقين والأطفال على العبادات بالدخول إلى الكتاتيب والمدارس القرآنية لحفظ كتاب الله واختيار خلطاه. ((إِنَّمَا مَثَلُ الجليس الصالحُ والجليسُ السوءِ كحامِلِ المسك، ونافخِ الكِيْرِ فحاملُ المسك: إما أن يُحْذِيَكَ، وإما أن تبتاع منه، وإِمَّا أن تجِدَ منه ريحا طيِّبة، ونافخُ الكير: إما أن يَحرقَ ثِيَابَكَ، وإما أن تجد منه ريحا خبيثَة))[2]

ثانيا: المدرسة:

أول ما نزل على رسولنا الكريم الأمر بالعلم فكانت أول آية: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[3]والمدرسة هي المكان الذي ينشد فيه الطفل العلم و تعتبر الأم الثانية التي يتجه إليها الطفل بعد بلوغه ست أو سبع سنوات فيتعلق هذا الطفل بالمعلم ويتعرف على أصدقاء جدد، و بعد مرور زمن من التعليم سوف يرسخ في ذهنه. المعلم

1 سورة الشورى، الآية 49، 50

2 – صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب "في العطار ز بيع المسك"، حديث رقم: 1595.

3 سورة العلق،الاية01.

هو الرجل الذي يعرف كل شيء وهو الرجل الذي لا يخطئ، فإن تحدث يقول كما قال المعلم فالتلميذ هو عجينه بين يدي المعلم يشكلها كيف يشاء وبدلك يرسم الطفل طريق المستقبل، فلكي ننتج رجل المستقبل فلا بد من تأهيل المدرس للقيام بالدور المنوط به فنحل جميع متطلبات المدرس وإعطاء القيمة الاجتماعية اللازمة للمعلم. فالمعلم عليه أن لا يعامل المتعلم بقسوة شديدة أو بإهمال شديد يترتب عليه إهمال المتعلم واجباته المدرسية فننتج مخرجات تعليمية سالبة أما القسوة الشديدة فتشعر المتعلم بالظلم والتوتر النفسي والنظرة العدائية للمجتمع فينتج السلوك المنحرف والاتجاه إلى أفعال التخريب والتدمير [1] ومما تقدم نجد أن الإهمال أو القسوة الشديدة تنتج لنا فردا منحرفا يسهل اصطياده وجره إلى عالم الإجرام فيجب علينا أن نكون أمة وسطا نحسن إعداد الأشخاص المنوط بهم مهنة التعليم لأنها مهنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو خير البشر و الأمم تبنى بالعلم والأخلاق والفكر لا بالبنايات والقصور.

ثالثا: الإعلام

الإعلام بمفهومه الواسع من التلفاز إلى الألعاب الإلكترونية يمكن أن يكون معول هدم أو إسمنت نستطع به الحد من العنف، وهذا يكون تحت رقابة الوالدين فنستطيع أن نراقب أطفالنا أثناء متابعتهم للألعاب الإلكترونية أو مشاهدة الأفلام الكارتونية، فنستطيع حجب القنوات التي تبث أفلام التدمير والتخريب والعنف

1 أصول علمي الإجرام والعقاب، محمد عبد الله الوريكات ،دار وائل للنشر،الط بعة الثانية ،2015م ص243.

والأصل أن يجتمع أهل البيت لنضمن عدم مشاهدة أفراد الأسرة مشاهد العنف والأفلام التي تخدش الحياء فينشأ أفراد الأسرة بالسلوك السوي والمتزن فنظمن ابتعادهم عن جو الجريمة والمجرمين.

الفرع الثاني: سبل العلاج

من أجل الوصول إلى علاج شاف كاف يجب إجراء عملية جراحية في منتهى الدقة وتتجلى في التعاون الدولي وضبط المفاهيم والمصطلحات وسنعرض تجربه الجزائر في علاجها لهذا الورم.

أولا: ضبط المصطلحات

يجب علينا تحديد المفاهيم والتمييز بين الإرهاب و التحرر أو تقرير المصير، ومن ذلك مصطلح الجهاد، ودار الحرب ودار السلم ونقض العهود. [1] ويجب أن نعلم أن هذا الإجرام هو فساد في الأرض وأن الله عز وجل أمر بتعمير الأرض لا تخريبها، ونكون على يقين أن البلايا لا تحل في المجتمع إلا إذا ظهر الفساد وكثرت الذنوب.

وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾[2] وكذلك نجد قوله تعالى في سورة الروم:﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[3].

ثانيا: إقامة دولة قانونية وحرية سياسية

1 مجلة الفقهي الإسلامي، مرجع سابق ص48.
2 سورة الشورى الآية 30.
3 سورة الورم الآية 41.

في العصر الحديث يجب على الدولة أن تخضع للقانون، وخضوعها للقانون فيه ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم، ولا تكون هذه الدولة خاضعة للقانون إلا إذا كانت جميع هيئاتها مقيدة بالقانون، ويعرف الدكتور ثروت بدوي خضوع الدولة للقانون فيقول: "القول بنظام الدولة القانونية معناه خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع وذلك بعكس الدولة البوليسية حيث تكون السلطة الإدارية مطلقة الحرية في أن تتخذ قبل الأفراد ما تراه من الإجراءات محققا للغاية التي تسعى إليها وفقا للظروف والملابسات"[1]، فبتحقيق هذه الدولة نتوق إلى وجود حرية سياسية التي تتحقق بعاملين: الأول يتمثل في حق الشعب في اختيار من يحكمهم ويسوس أمرهم، الثاني يتحقق للشعب اختيار النظام الذي يصلح لإدارة حياتهم السياسية، وبتحقيق الحرية السياسية يكون اختيار المحكوم للحاكم بطريقة ديمقراطية والحكم للأغلبية، فيتم إصلاح الخلل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فتستقر الدولة سياسيا ويتحقق بذلك الأمن والأمان في الدولة العميقة، وينعكس ذلك على طبقات الشعب و ينمو الاقتصاد ويسود الرخاء نتيجة الأمن والأمان مصداقا لقوله تعالى ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[2]،وفي حقيقة الأمر أن الشريعة الإسلامية قد غرست الحرية السياسية في نفوس المسلمين ويتضح ذلك أن النبي ﷺ كان

1 النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، منير حميد البياتي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط الرابعة، سنة 2013م-1434ه،ص23.
2 سورة البقرة، الآية 26.

يشارك أصحابه في كثير من شؤون الدولة، وكذلك سياسية الخلفاء فإنهم أعلنوا ا منذ البداية أنهم مجرد نواب للأمة، وان لا حق لهم في مال المسلمين إلا بعد رضاهم.[1]

ثالثا: تظافر الجهود الدولية

الدول سواء كانت قوية أو ضعيفة عليها أن تساهم في القضاء على الإرهاب وذلك بالتعاون الدولي سواء كان في شكل منظمات دولية فالتعاون الدولي مهم جدا في القضاء على الإرهاب، وبعد أحداث 11 سبتمبر أصبح عدد الدول التي سنت قوانين لمكافحة الإرهاب 80دولة،و عدلت الكثير منها قوانينها حتى تصبح ملائمة لقرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر عام 2001م والقرار رقم 1624 الصادر عام 2005م وأصبحت ملتزمة بتجريم الإرهاب[2]، وفي رأينا الخاص- وأول تصرف نبدأ به يجب تجفيف منابعه وتجفيف منابعه يتم بأخذ مجموعة من المبادرات في سبيل كسر شوكة الإرهاب وأهم شيء يقوي الإرهاب هو المال -ولهذا يجب تجريم الأفعال والمصادر المالية له ومن أهمها تجريم الفدية، وهذا ما دعت له الجزائر، ومراقبة حركة الأموال ومدى مشروعية هذه الأموال. فنجد الأمم المتحدة أعدت أول دراسة عن الإرهاب سنة 1972م كانت بعنوان " التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة " وكذلك إصدار قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن

1 فضاء الحرية بحث في مفهوم الحرية في الإسلام وفلسفتها وأبعادها وحدودها، المركز العربي للدراسات الإنسانية، سلطان بن عبد الرحمان العميري، ط الثانية، سنة 2013م،ص512.

2 التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، فتوح أبو دهب هيكل ،الطبعة الأولى، سنة 2014م،ص66.

لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في هافانا سنة1990م والذي أكد ضرورة منح الأولوية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله [1].

ثالثا التجربة الجزائرية في تجفيف منابع الإرهاب

تعتبر الجزائر من الدول التي عانت ويلات الإرهاب، فمنذ أزمت الجزائر 1992م بعد إلغاء الانتخابات أصبح العنف والإرهاب سائدا في الجزائر ففجرت العديد من المرات الحكومية، وتم خطف السياح الأجانب، و كذلك محاولة تفجير منطقة إنتاج الغاز بعين أمناس سنة 2013م التي تصدى لها الجيش الجزائري بكل حزم. وهذا الإرهاب الأعمى جعل الجزائر تسعى دائما إلى القضاء عليه، فرؤية الدولة الجزائرية في القضاء على الإرهاب بتجفيف مصادره، وغلق جميع الثغرات التي يمكن أن تتخذها الجماعات الإرهابية كمصدر للأموال، وأهم ما تراه الجزائر هو تجريم الفدية من اجل استرجاع المختطفين.

تنشط الجزائر في مجال التعاون الدولي ضد الإرهاب فهي تدعم التحالف ضد القاعدة وتعمل على التمييز في المحافل الدولية بين الأعمال الإرهابية وعمليات التحرير الوطني[2] وقد استضافت لذلك شهر سبتمبر من سنة 2002م قمة الاتحاد الإفريقي وهذا من أجل ضمان تطبيق الاتفاقية التي كانت منظمة الوحدة الإفريقية قد وصلت إليها سنة 1999 للحيلولة دون انتشار الإرهاب ولمكافحته. ثم وجاء

1 تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، محمد السيد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولي، سنة 2009م ص 171.

2 تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مرجع سابق ص 298.

مشروع قانون الوئام المدني والمصالحة الوطنية هذه السياسة التي استطاعت إقناع الكثير من الارهابين وإرجاعهم إلى المجتمع المدني، وهو يتناسب مع نظرية التوبة في الشريعة الإسلامية، فهذا يدل على أن القضاء على الإرهاب لا يكون بواسطة المواجهة المسلحة فقط بل بالحكمة والعقل نستطيع تجفيف منابع الإرهاب.

الخاتمة: توصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

1. الإرهاب مرض عضال يصيب الأمم والدول وهو عمل إجرامي يهدف إلى ترويع الناس وزعزعة نظام الحكم
2. يجب اقتلاع الإرهاب من جذوره وهذا قبل أن يشتد عوده.
3. خير وسيلة لاقتلاع الإرهاب منعه من الوصول إلى جسد الأمة بفضل الوقاية منه، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج
4. تتم الوقاية بتحسين الظروف الاجتماعية للمواطن و فتح المجال السياسي وإصلاح المنظومة التربوية
5. أولى وسائل مكافحة الإرهاب هي تجفيف منابعه ببتر سبل تمويله.

قائمة المراجع:

- الجريمة الإرهابية في القانون الجنائي دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، سعيد صالح الجبوري، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2010، ص32.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية.
- فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، سالم وضان الموسوي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010 ص 17.
- [5]الجريمة السياسية ضد الأفراد (دراسة فقهية مقارنة)، هاني رفيق حامد عوض، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية –بغزة –.
- الجامع لأحكام القران – تفسير القرطبي – تحقيق أحمد البرد وني وإبراهيم اطفيش، دار الكتاب المصرية القاهرة، دار الكتاب القاهرة، ط 2، 1964.
- الخرشي على مختصر سيد خليل، لابن عبد الله محمد بم عبد الله بن على الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد السابع عشر، 2004.
- الجهاد في الإسلام ، محمد سعيد رمضان البوطي كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر ط3، 1997.

- فلسفة الاقتصاد في الإسلام، إدريس خضير، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1982.
- أصول علمي الإجرام والعقاب، محمد عبد الله الوريكات، دار وائل للنشر، ط 2، 2015م.
- تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، محمد السيد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولي، سنة 2009م.